الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 33762.2016*

تاريخه :05-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/12/18 من الأستاذ ****المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ***** .

نيابة عن: ن.ع الذي اختار مقر مخابرته بمكتب محاميه المذكور.

ضد: ع.ص قاطن *****

طعنا في الحكم العقاري عدد 48809 الصادر عن فرع المحكمة العقارية بالمهدية بتاريخ 2015/10/20 وقرار الإصلاح عدد 6026 الصادر بتاريخ 2014/06/24 والقاضي نهائيا بما يلي: أولا: بقبول معارضة ع.ص.

ثانيا: تسجيل القطع 10 و339 و313 لفائدة جميع ورثة ا.ص وهم: 1 زوجته ا.ص وينوبها 5 أسهم.2 ابنه ن وينوبه 14 سهما. 3 ابنته ع وينوبها 7 أسهم.4 ابنه ا وينوبه 14 سهما. وذلك على الشياع بينهم ومن تجزئة الكامل الى أربعين سهما.

ثالثا: تسجيل القطعة عدد 57 لفائدة كل من المصرح في حقه ن.ع و ب.ع أنصافا بينهما وعلى الشياع. وتسجيل القطعة عدد 84 لفائدة كل من المصرح في حقه بمعية شقيقه ب والمرأة ا.ص على الشياع أثلاثا بينهم وبالتساوي كل ذلك على الحالة التي كان عليها العقار يوم تلقي التصريح والاذن لإدارة الملكية العقارية بافراد كل حالة استحقاقية برسم عقاري مستقل. وعلى الحالة التي كان عليها العقار يوم تلقي التصريح.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف وعلى طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2017/12/20و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

المحكمة

–من حيث الشكل:

حيث اقتضت أحكام الفصل 357ثالثا من م ح ع أنه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري أن يقدم لكتابة محكمة التعقيب ما يأتي والا سقط طعنه: أولا: نسخة من الحكم المطعون فيه مع صورة من الوصل في تسلمه من كتابة المركز الأصلي أو الفرعي للمحكمة العقارية. ثانيا: مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من مؤيدات.

ثالثا: ما يفيد تبليغ المعقب عريضة الطعن وأسبابه الى المعقب ضده المحكوم له بالتسجيل أو خلفائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ.

وحيث تبين للمحكمة بعد مراجعة الحكم المطعون فيه أنه قضي بتسجيل العقار موضوع التحديد لفائدة كل من ا.ص و ن و ع و ب أبناء ا.ص. كما تبين أن المعقب قد تولى تبليغ عريضة الطعن وأسبابه الى المدعو ع.ا وهو ليس من المحكوم لهم بالتسجيل أو من خلفاء المتوفين منهم.

وحيث يتضح بذلك أن الطاعن قد وجه طعنه لغير المحكوم لهم وكان طعنه مختلا لانعدام الصفة في جانب المطعون ضده طبقا لأحكام الفصل 19 من م م م ت والفصل 357 ثالثا من م ح ع الذي رتب جزاء سقوط الطعن عن الاخلال بمقتضياته.

وحيث أن المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت واتجه رفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 5 فيفري 2018 عن الدائرة المدنية 23برئاسة السيد أحمد الرحموني وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيد محمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة سميرة القرماني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحرر في تاريخه